



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)

Journal of Language Studies

Contents available at: <http://www.iasj.net/iasj/journal/356/about>



Of the eloquence of the conversations of the relationship between spouses

Saja Hikmat Hassan Mahidi *

College of Education for Women - Tikrit University

shakmat@st.tu.edu.iq

&

Mr. Dr. Muhammad Saeed Hussein Mari

College of Education for Women - Tikrit University

ms_husen@tu.edu.iq

Received: 12 /2/2022 , Accepted: 19 /4/2022 , Online Published : 31 /1/ 2023

Abstract

The research aims to study selected texts from family hadiths in the narrations of the Mothers of the Believers (may God be pleased with them), and related to the husband and wife, a rhetorical analysis based on the rules of rhetoric in revealing the rhetorical characteristics of these narrations, and revealing the accuracy in choosing vocabulary and formulas in building hadith systems, as well as Shedding light on the role of the various graphic and creative arts in the richness of texts and directing the meaning towards the purpose for which it was given, and touching the distinctive characteristics of each, and the role of the different displacements represented by the introduction, delay, remembrance, omission, separation, connection and others in demonstrating what is meant by the most eloquent phrases and the most beautiful compositions.

Keywords: eloquence of hadiths, preoccupation with family, good treatment, husband's right.

* **Corresponding Author:** Saja Hikmat Hassan Mahidi, **E.Mail** shakmat@st.tu.edu.iq
Affiliation: Tikrit University - Iraq

من بلاغة أحاديث العلاقة بين الأزواج

سجى حكمت حسن مهدي

جامعة تكريت-كلية التربية للبنات

و

أ.د. محمد سعيد حسين مرعي

جامعة تكريت-كلية التربية للبنات

المخلص: يهدف البحث إلى دراسة وتحليل نصوص مختارة من الأحاديث الأسرية في مرويات أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)، وتتعلق بالزوج والزوجة تحليلاً بلاغياً مبنياً على قواعد البلاغة في الكشف عن الخصائص البلاغية لهذه المرويات، والكشف عن الدقة في اختيار المفردات والصيغ في بناء نظم الأحاديث، فضلاً عن تسليط الضوء على دور الفنون البيانية والبديعية المختلفة في ثراء النصوص وتوجيه المعنى نحو الغرض الذي سيقت من أجله، وتلمس الخصائص المميزة لكل منها، ودور الانزياحات المختلفة المتمثلة بالتقديم والتأخير والذكر والحذف والفصل والوصل وغيرها في التدليل على المقصود بأبلغ العبارات وأجمل التراكيب.

الكلمات الدالة: بلاغة الأحاديث، الانشغال عن الأهل، حسن العشرة، حق الزوج.

المقدمة

نظم الإسلام الحياة الاجتماعية على أفضل ما يكون بالتنظيم، وحمل من التعاليم والوصايا والتوجيهات ما يحقق الاستقرار والانسجام بين مكونات المجتمع كافة. وخصّ العلاقة بين الزوجين بتعاليم وضوابط عدّة تضمن لهما السعادة وتساعدهما على تجاوز ما يعرض لهما من مشكلات وأزمات، فضلاً عن بيان ما لهما وما عليهما من حقوق و واجبات تجاه بعضهما الآخر وتجاه المجتمع، وعرفهما بها، وأوضح للزوجين أولاً ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بينهما من مودة ورحمة وسكينة وعطف لتستقيم حياتهما، وتؤتي ثمارها المرجوة، وتحقق أهدافها الدينية والانسانية والاجتماعية، ولتتوطد أواصر المحبة بينهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢١﴾ (الروم: ٢١)، فهي علاقة تقوم على أركان السكن النفسي والمودة والرحمة، أما السكن النفسي، فهو يمثل الاطمئنان الذي يجده كل من الرجل والمرأة في شريكه، حيث يفضي كل منهما إلى الآخر بمكنون أسراره، ويطمئن إليه، ويجد بجواره راحته النفسية. وأما المودة فهي الحبّ الذي يربط بين القلوب ويُعدّ من أسمى العواطف في العلاقة بين الزوجين فإن نقص منها شيء جاءت الرّحمة لتقوية العلاقة

وصيانتها من الشوائب. ثم ألزم الإسلام الزوجين بالالتزام بها والحرص على وفاء كلٍّ منهما بواجباته الزوجية قبل المطالبة بحقوقه. فهي علاقة محاطة بسياج منيع يصونها ويحميها من أي خطر يهدد سلامتها.

أولاً: - حسن العشرة

هي طيب المعاملة والرفق والمخالطة بكل ما عُرِفَ بالشرع حَسَنُهُ، بحسب القدرة من طيب الأقوال، وحسن الهيئات والأفعال، وأن يحفظ الزوجان بعضهما، والإعراض عن استقصاء الذنب بما لا يتنافى مع الشرع والمروءة، فضلاً عن التعاون فيما بينهما في القيام بأمر الدين والدنيا. ومن مظاهر حسن العشرة مراعاة كلا الزوجين لحال الآخر والعمل على إزالة أسباب الهمِّ والغَمِّ، ومما روي فيه عن عبد الله بن عباس قال: أخبرتني ميمونة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا. فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً. فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ «قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ. وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ. حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ)) (صحيح مسلم: 1664/3). وفي هذا الحديث يتبين الموقف الإيجابي للزوجة الصالحة مع ما يعتري زوجها من هموم، وتحسس ما تبتئه ملامح وجهه العابسة والهيئة الواجمة، ثم السؤال عن سبب الكآبة في محاولة لتفريج همِّه وإزاحة غَمِّه. وهو من حسن العشرة، حيث يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه واجماً أن يسأله عن سبب ذلك، فيساعده فيما يمكن مساعدته به، أو يتحزن معه (الشافعي، 1929، 82/14-83). ومن الجانب البلاغي نجد أن الحديث يبدأ بخبر مؤكد بمؤكد واحد، وفيه خروج عن مقتضى الظاهر في إنزال خالي الذهن منزلة المتردد في قبول الحكم، ومرد ذلك إلى كون النبي (صلى الله عليه وسلم) اتسم في أغلب أحيانه بالانبساط وبشاشة الوجه، قلماً يظهر عليه عبوس وحن، وإن ظهر عليه ذلك يكون لسببٍ عظيمٍ وأمرٍ خطيرٍ، وليس تكدر خاطره بالأمر الهين، وخاصة بعدما وصفته بالـ (واجم) أي: أنه (صلى الله عليه وسلم) أسكتته شدة الهمِّ وعَلَنَهُ الكآبةُ (علاء الدين البغدادي، 2004، 423/3)، فهي حال مختلفة عن عادة النبي (صلى الله عليه وسلم) وطبعه، وذلك مما يثير في نفس المتلقي التشويق واللهفة لمعرفة الأمر الذي ألمَّ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودفعه ليظهر بتلك الهيئة، ثم يأتي النداء طلباً من السيدة ميمونة (رضي الله عنها) لتنبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدما وجدته غارقاً في الهمِّ والتفكير، ويعقب النداء خبر مؤكد باللام وقد في قولها: (لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ) وأفاد التوكيد -هنا- بيان

حجم الهمّ والقلق الذي كان بادياً على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغير من هيئته، وأفاد العدول الصرفي في زيادة الهمزة والسين والتاء (اسْتَنْكَرْتُ) معنى الإنكار الذي هو ضد المعرفة، فضلاً عن دلالة الاستفهام، فهي (رضي الله عنها) تخبره أنها تكاد لا تعرفه لتغير هيئته، أي: أراها متغيرة عن حالك المألوفة فيثقل ذلك عليّ، وفي ذات الوقت حمل التركيب الدلالة الإنشائية، أي: أنها تستفهم منه عن سبب ظهوره بتلك الهيئة، وهذا ضرب من تهوين المرأة الصالحة على زوجها لما ألمّ به واهتم له. ويتمثل اطناب التتميم في قولها: (مُنْذُ الْيَوْمِ) حيث إن الكلام يتم بدونه، ولكنها آثرت إضافتها في سياق الكلام لتبين أنها فَطِنَتْ لحاله هذه منذ أول النهار، فهو اطناب حسن زاد المعنى جمالاً ووضوحاً، وزاده حسناً الإيجاز في حذف الاسم المضاف، وتقديره: منذ صباح اليوم. ونلاحظ أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أشركها في همّه، وشكا إليها أمره، ولم يتجاهل استنكارها بل توجه إليها بقوله: (إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يُلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يُلْقِنِي أُمَّ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي)، وفيه استعمل عدّة مؤكّدات، وخرج الخبر عن مقتضى الظاهر في إنزال السيدة ميمونة (رضي الله عنها) منزلة المنكر للحكم الذي تضمنه الخبر، حيث إن استنكارها لهيئته لا يعني رفضها واستنكارها لقبول الخبر، وإنما أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من خلال هذا التوكيد بيان حاله وما يختلج في صدره من أذى، فجاء بالتوكيد قاصداً التعظيم، ولينقل مشاعره إلى السيدة ميمونة (رضي الله عنها)، فهو توكيد لمراعاة حال المتكلم وبيان ما تتطوي عليه سريرته، ولذا نلحظ تكرار ياء المتكلم (وَعَدَنِي، يُلْقَانِي، يُلْقِنِي، أَخْلَفَنِي)، إن حال المُخاطب ليست هي الغاية من كل تأكيد للخبر، فقد يكون الداعي إليه رغبة المتكلم في تقوية مضمون الكلام عند مخاطبه وتقديره في نفسه وإن كان المُخاطب غير منكر للخبر. ومن بلاغة الأسلوب النبوي مجيء (كان) الزائدة في قوله: (إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يُلْقَانِي اللَّيْلَةَ) وكونها زائدة أي ليس لها أثر في النسيج النحوي، وحذفها لا يؤدي إلى تغيير في الإعراب أو التركيب، وهذا ما أوجزه ابن يعيش بقوله: ((دخولها كخروجها)) (ابن يعيش، د.ت، 98/7)، وليس معنى الزيادة أن لا يكون لها معنى في الكلام، فهي تزداد للدلالة على معنى الزمن الماضي إذا لم يوجد في سياق الكلام ما يدل عليه، أما إذا وجد في الجملة ما يدل على الزمن الماضي فحينئذ تكون (كان) الزائدة مؤكدة للكلام (فاضل السامرائي، 2007، 199/1-200)، ونجد أن الدلالة على الزمن الماضي متحققة في لفظ (وَعَدَنِي) وبذلك زيدت كان -هنا- للدلالة على التوكيد وإن لم تتخلع كلياً من الدلالة على الزمن الماضي. ومن أسلوب التوكيد استعماله القسم في قوله: (أُمَّ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي)، أي: أنه (صلى الله عليه وسلم) يقسم بالله أن جبريل (عليه السلام) ما أخلف موعده قبل هذه الليلة قط، ويبدأ التركيب بحرف الاستفتاح (أما) وَحُدِّقْتُ ألفه للتخفيف، تلاه حرف القسم (الواو) ومن خصائصه أن لا يذكر معه فعل القسم، فلا يقال: أقسم والله (فاضل السامرائي، 2007، 138/4)، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) يؤكد بأسلوب القسم أن جبريل (عليه

السلام) لم يخلف مواعده من قبل. وفي قوله: (قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ) حُذِفَ الفاعل، وتقديره: قال عبد الله بن عباس، وهو ناقل الحديث عن السيدة ميمونة (رضي الله عنها)، وتكرر اسم الإشارة (ذلك)، وهو مركب من (ذا) وحُذِفَتْ ألفه لدخول لام البعد عليه، والكاف للخطاب، وأحال اللفظ الأول إلى اليوم الذي أصبح فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واجماً، وأحال اللفظ الثاني إلى حال النبي (صلى الله عليه وسلم)، أي: أنه بقي على تلك الحال من الهمم والتفكير. وتظهر الاستعارة المكنية (د.فضل حسن عباس، 2007، 138/4) في قوله: (ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا) حيث شَبَّهَ جرو الكلب بالهاجس الذي يطرأ على خاطر فجأة، وهو من تشبيهه المحسوس بالمعقول، ثم ذكر المشبه (الجرو) وحذف المشبه به (الهاجس)، أي: أنه (صلى الله عليه وسلم) بعد وقتٍ من التفكير في سبب انحباس الوحي، وتروى في خطبه، وتبصر في عطبه، جرى في خاطره - عن طريق حركة أو صوت - أن يكون السبب في امتناع أو تأخر جبريل (عليه السلام) في لقائه هو ذلك الكلب الصغير الذي توارى تحت غطاء في بيته، وهذا ما أفاده اطناب التتميم في الجار والمجرور (لَنَا)، فالجرو كان داخل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم). كَثُرَ في كلام العرب استعمال الضمير بدلاً من الاسم الظاهر إذا وُجِدَ في السياق اللغوي أو المقامي ما يدل عليه، ويحدد مرجعه ومفسره، وغالباً ما يكون للاختصار، وقد يأتي للتخيم والتعظيم أو التحقير، وجاء استعمال الضمير في قوله: (فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً. فَنَضَحَ مَكَانَهُ) بدلاً من الأسماء الظاهرة للاختصار، ولدلالة السياق عليها، فالضمير في (بِهِ) و (مَكَانَهُ) عائد على (جرو الكلب)، و الضمير في (بِيَدِهِ) عائد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وحُذِفَ الفاعل من الأفعال الماضية (فَأَمَرَ، أَخَذَ، نَضَحَ) للعلم به والإيجاز والتعظيم، وحُذِفَ فاعل (أُخْرِجَ) لضيق المقام، وعدم وجود غرض متعلق به يقتضي ذكره، فضلاً عن حذف نائبه للعلم به. وكذلك نجد اختصارات الضمائر والحذف في قوله: (فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ) حيث حُذِفَ فاعل (أَمْسَى، قَالَ) للعلم به والإيجاز، وأحال الضمير في (لَقِيَهُ) إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأحال الضمير في الجار والمجرور (لَهُ) إلى جبريل (عليه السلام). أما (لَمَّا) فهي ظرفية حينية تختص بالماضي وتقتضي وجود جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وتحمل دلالة المباشرة والمفاجأة، أي: حين أَمْسَى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقيه جبريل (عليه السلام). قوله (صلى الله عليه وسلم): (قَدْ كُنْتُ وَعَدْتِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ) تركيب خبري وجاء التوكيد فيه ليخرج عن مقتضى الظاهر في إنزال جبريل (عليه السلام) منزلة المتردد في قبول مضمون الخبر، والحقيقة أنه خبر لازم الفائدة، وجاء التوكيد لتقوية المعنى ونقل مشاعر الלהفة التي كانت تعترى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للقاء الوحي، وكذلك يتضمن التركيب معنى الاستفهام، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) حين يذكر الخبر - هنا - يترتب عليه بياناً أو إجابة من جبريل (عليه السلام)، وهذا ما يتمثل

بحرف الجواب (أَجَلٌ) ومن خصائصه أنه يأتي لتصديق الخبر سواء أكان إثباتاً أو نفيًا (د.فاضل السامرائي، 2007، 236/4)، أي: نعم وعدتك أن القاك البارحة، ويستأنف جبريل كلامه بقوله: (وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) أفاد الضمير المتصل في (لَكِنَّا) الدلالة الاحتمالية في معنى النص، الاحتمال الأول التعظيم، حيث عبّر بها جبريل (عليه السلام) عن نفسه وإن الحكم يشملها دون الملائكة. والاحتمال الآخر، أنها جاءت على حقيقتها تفيد الجمع لتشمل ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل، وقيل إنها شملت ملائكة الرحمة والتبرك والاستغفار، وأما الحفظة وملك الموت ومن معه فيدخلون كل بيت (ابن البطال، 9، 181/2003). والمعنى الثاني أصح، لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَاتِيلٌ)) (محمد فؤاد عبد الباقي، 2005، 450)، فضلاً عن أن المقام ليس مقام تعظيم. وقد يحتمل التركيب -هنا- التخصيص في صفة الدخول: ((أي لا ندخل دخول انشراح وسرور، وإن دخلنا البيت الذي فيه كلب بغير هذه الصفة)) (أ.د. موسى شاهين لاشين، 2002، 382/8). وجاء لفظ كل من (بَيْتًا، كَلْبٌ، صُورَةٌ) نكرة أفادت العموم لتشمل كل صنف ينطوي تحتها. وتكرر النفي -لا- في قوله: (وَلَا صُورَةٌ) للاحتراز من توهم جواز الدخول على أحد الصنفين، فلما تكرر حرف النفي أصبح المعنى: ولا ندخل بيتاً فيه صورة. وجاء التركيب الخبري الابتدائي في قوله: (فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) على وفق مقتضى الظاهر حيث خلا من المؤكدات، لأن المتلقي خالي الذهن من الحكم الذي تضمنه الخبر، حيث يفيد الخبر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما أصبح في ذلك اليوم الذي علم فيه من الوحي جبريل (عليه السلام) أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، أمر بقتل الكلاب، وجاءت لفظة (الْكِلَابِ) معرفة -ب- (أل) الجنسية الاستغرافية، والتي تفيد استغراق جميع أنواع الجنس، فتشمل كلاب الحراسة والصيد والماشية... وغيرها، وهو حكم منسوخ والدليل على ذلك بقية الحديث (حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ) حيث أفادت (حَتَّىٰ) انتهاء الغاية، أي انتهاء الحكم بشأن قتل جميع الكلاب، ولفظ (الْحَائِطِ الصَّغِيرِ) وَالْحَائِطِ الْكَبِيرِ) كناية عن موصوف، حيث ذكر الحائط الصغير وأراد البيوت أو المساكن ذات المساحات الصغيرة، فعدل عن التصريح بذكرها إلى ذكر شيء من لوازمها وهو الحائط أو السور. وكذلك بالنسبة للحائط الكبير حيث ذكره وأراد منه البساتين أو نحوها من الأماكن ذات المساحة الواسعة؛ لأنه يلزم من زيادة حجم المساحة زيادة حجم سورها، وإن لم يكن لها سور يصح أن يراد المعنى الحقيقي. ثم جاء التوكيد في الأمر بقتل كلب الحائط الصغير ليفيد الوجوب، واختفي التوكيد من ترك كلب الحائط الكبير ليفيد الجواز، لأن الحاجة تقتضي حفظ جوانبه، فأجاز ترك قتل الكلب للاستفادة منه في حراستها.

ومن مظاهر حسن العشرة الترفيه عن الزوجة بما يُدخل عليها السرور والسعادة، ومن النظر في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، نجد الكثير من مظاهر الترفيه والترويح عن نسائه، على الرغم مما كان يحمله من أعباء النبوة، ومن ذلك ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتِي فَقَالَ «هَذِهِ بِئِنَّكَ السَّبَقَةَ»)) (أبو داود، ح 2578: 292). وفيه تخبرنا السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في إحدى أسفاره، فجرى بينهما سباق ظاهره منافسة ركض وسرعة، وباطنه ألفة ومحبة، فهو وسيلة وأسلوب لإيقاظ الودّ وحفاظاً على جذوته، ولم يشغل عناء السفر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ادخال السرور على زوجه والتودد إليها. ونجد في قولها (رضي الله عنها): (فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ) زيادة الألف بين الفاء والعين (فَاعَلَ) دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى الْمَشَارَكَةِ، أَي: أَنَّ الْفِعْلَ حَادِثٌ مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعاً، وَتَعْنِي أَنَّهَا غَالِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَبَاقِ الْعَدُوِّ وَالْجَرِيِّ، فَغَلِبَتْهُ وَتَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ. وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (عَلَى رَجُلِي) اطْنَابٌ تَتِمِيمٌ أَيْ الْمَعْنَى وَزَادَ عَلَيْهِ مَعْنَى، لِأَنَّ السَّبَاقَ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَ الدَّوَابُّ، مِمَّا يَفْضِي إِلَى أَنَّ السَّبَقَ فِيهِ لِلْأَكْفَأِ وَالْأَسْرَعِ، وَرَبَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَجَالَ لِزَوْجَتِهِ لِتَسْبِقَهُ وَأَبْطَأَ عَنْ عَمْدِ رِكْضِهِ، لِتَسْعُدَ هِيَ بِذَلِكَ الْإِنْتِصَارَ الْمَصْنُوعِ، فَهُوَ وَسِيلَةٌ لَا غَايَةَ. وَجَاءَتْ الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهَا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ) وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الصِّفَةِ، وَتَعَدُّ الْكِنَايَةُ مِنَ الْأَطْفِ الْأَسَالِيبِ الْبَلَاغِيَّةِ وَأَدَقِّهَا، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى الْإِلْزَامِ (السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، 1999، 290)، حَيْثُ كُنْتُ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) عَنِ السُّمْنَةِ بِحَمْلِ اللَّحْمِ فِي سَبَاقِ الْكَلَامِ عَنِ مَسَابِقَةِ الْعَدُوِّ وَالرِّكْضِ، وَفِي ذَلِكَ دَقَّةٌ بِالْغَايَةِ فِي التَّعْبِيرِ، لِأَنَّ حَمْلَ اللَّحْمِ يُوَدِّي إِلَى مَعْنَى ثِقَلِ الْجِسْمِ وَبَطْئِ حَرَكَتِهِ، فَهُوَ مُنَاسِبٌ تَمَامَ الْمُنَاسِبَةِ لِسَبَاقِ الْكَلَامِ. أَي: أَنَّهَا بَعْدَ زَمَنِ مَضَى عَلَى السَّبَاقِ الْأَوَّلِ سَمَنْتَ فِيهِ، فَتَسَابَقَا مَرَّةً أُخْرَى فَسَبَقَهَا. وَجَاءَ حَرْفُ الْجَرِّ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (هَذِهِ بِئِنَّكَ السَّبَقَةَ) لِیَفِيدَ مَعْنَى الْمَقَابَلَةِ وَالْعَوْضِ، حَيْثُ يَكُونُ حَرْفُ الْجَرِّ مَلَاصِقًا لِلذَّاهِبِ (د. فاضل صالح السامرائي، 2007، 18/3)، أَي: إِنَّ سَبَقِي إِيَّاكَ فِي هَذِهِ النَّوْبَةِ بَعْوَضَ تِلْكَ السَّبَقَةِ الَّتِي سَبَقْتَنِي فِيهَا. وَمِنْ مَظَاهِرِ حَسَنِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الشُّكُورِ لِبَعْضِهِمَا الْبَعْضَ مِمَّا قَدْ يَجِدُهُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مِنْ وَجَعٍ أَوْ أذى وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّسَخُّطِ، وَإِفْضَاءِ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ بِمَا يَسْتَرُهُ عَنِ النَّاسِ، وَمِنْهُ مَا رَوَتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: ((وَأَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنَّكَ لَأَنْتَ تَحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَطَلَلْتِ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «بَلْ أَنَا وَأَرَأَيْتَ إِذَا لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ

أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي
اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)) (البخاري، ح5666: 1814/4).

وفي هذا الحديث تخبرنا أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تتأوه من وجع رأسها
قائلةً (وَأَرَأَسَاهُ) وهو من أسلوب النداء غرضه التذبة، أي: أتوجع من صداع في رأسي، قال الطيبي:
ندبت رأسها وأشارت إلى الموت (ابن الطيبي، 1997، 3825/12). وأحال اسم الإشارة في قوله
(صلى الله عليه وسلم): (ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ) إلى الموت، كونه مما
يستلزمه المرض، وحذف جواب الشرط، يرشدنا إليه رواية ((ما ضرك لو مت قبلي)) (أحمد بن حنبل،
ح25908: 81/43) وتقدير الكلام: لو كان وأنا حيٌّ لم يكن عليك بأس (موسى شاهين لاشين،
2002، 133/4). ووقعت الجملة الحالية (وَأَنَا حَيٌّ) معترضة بين الشرط والجزاء، حيث إنّه علق
الشرط بوفاتها قبله على كونه حياً؛ ذلك لأن الميت لا ينفع الحي بدعاء أو استغفارٍ وإلاّ لما علق
النبي (صلى الله عليه وسلم) استغفاره ودعاءه لعائشة على حياته. أما الاستغفار والدعاء فهو مجاز
مرسل علاقته الجزئية، لكونهما جزءاً من صلاة الجنائز. وفيه إيجاز حذف، حيث حذف المفعول
الأول من قوله (صلى الله عليه وسلم): (فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ) وتقديره: فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَأَدْعُو اللَّهُ
لَكَ (ذلك لأنّ الفعلين (استغفر ودعا) من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين، أحدهما بنفسه، والآخر
بوساطة حرف الجر، ابن حيان الأندلسي، 1993، 397/4). وجاء حذفه هنا- لكونه مفعول
مقصود قصده معلوم، وهو جليٌّ لا صنعة فيه (الجرجاني، 1992، 155). ثم تتحرّن السيدة عائشة
(رضي الله عنها) بقولها: (وَأُكَلِّبَاهُ) والأصل إنّها تقال عند موت الولد أو فقدان من يعزُّ على الفاقد،
وليست حقيقته مرادة هنا، بل هو كلام كان يجري على ألسنة العرب عند وقوع المصيبة أو توقع
وقوعها (الكرماني، 1981، 194/20). وجاءت بخبر مؤكّد بعدّة مؤكّدات أولها القسم (وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي) وثانيها (إِنَّ) الثقيلة مع اتصال خبرها باللام، حيث فهمت السيدة عائشة (رضي
الله عنها) بدافع الغيرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحبُّ موتها قبله، فجاءت بعدّة مؤكّدات
مع فعل الرجحان (ظنّ) والذي من شأنه أن يدلّ على يقين التدبر (ابن منظور، ، مادة ظنن:
2762/4)، أي أنه قائم على تفسيرات واعتقادات ليست موجودة على أرض الواقع، فهي إنّما تؤكد
على شكّها بعد كلامه (صلى الله عليه وسلم) (لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ) بأنّه يحب موتها، والدافع لهذا الوهم
حذف جواب الشرط الذي أشرنا إليه والتباس (لو) الشرطية بحرف التمني (لو) وهي لا جواب لها.
وقيل: هي من باب الانبساط والمزاح مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنها لا تظن أنّ رسول
الله يحب موتها لكونها تعلم محبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لها (البخاري: 660/9). ومن
باب الملاطفة أيضاً قولها: (وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ) وهو تركيب
مقيّد بـ(لو) وتنفيذ الفرض المنتفي على سبيل الواقع، لكونها حرف انتفاء الشرط والذي يترتب عليه

انتفاء الجزاء (القزويني، د.ت، 125/2-126)، أما اللام الواقعة في جواب الشرط فهي مؤكدة (د.فاضل السامرائي، 2007، 4/80)، لوقوعها في الإثبات، وزاد معنى التوكيد مجيء اسم المفعول (مُعْرَسًا) المقترن بالفعل في دلالاته على الحدوث وبالصفة المشبهة في دلالاته على الثبوت، أي أن هذا الوصف ثابت له بمعنى أنه سيتصف به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ۝١٢٢﴾ (الإسراء: الآية ١٠٢)، أي ستنثر. ومن الجدير بالملاحظة قولها (صلى الله عليه وسلم): (مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ) وتقصده فيه من ضرائرها الثمانية وليس زوجة جديدة بدلها، ذلك لأن الله ﷻ قضى أن لا يتزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) بعدهن، قال ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاحٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا ۝٥٢﴾ (الأحزاب: الآية ٥٢)، ففي قولها (مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ) مراعاة لحكم الآية، ولولاها لجاءت في سياق الغيرة والشك والمبالغة والتوكيد بلفظ آخر يفيد معنى استبداله لها بعد موتها بزوجة أخرى غير ضرائرها. ويأتي الالتفات حيث الانتقال من أسلوب الخطاب (ذَلِكَ - فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ - أَدْعُو لَكَ - لَأَظُنُّكَ - تُحِبُّ - ذَاكَ - لَظَلَلْتُ - يَوْمِكَ - أَرْوَاجِكَ) إلى أسلوب التكلم (أَنَا وَإِرَاسَاهُ - هَمَمْتُ - أَرَدْتُ - أُرْسِلَ - فَأَعْهَدُ - ثُمَّ قُلْتُ)، تفنناً في الكلام بالانتقال من أسلوب لآخر، لتتنشيط ذهن السامع، والتنبية على ما حق الكلام أن يجيء وارداً عليه (القرطاجني، د.ت، 348 و الزركشي، 1957، 328/3)، وجاء حرف الاضراب في قوله (صلى الله عليه وسلم) (بَلْ أَنَا وَإِرَاسَاهُ) فاصلاً بين الأسلوبين، وهو اضراب انتقالي (د. فاضل السامرائي، 2007، 223/3)، أي: دعي القول في ما تجدينه من وجع رأسك وانشغلي بي، حيث عَلِمَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالوحي أنه سيُتوفى قبلها وتبقى هي من بعده (الكرماني، 1981، 194/20 و العسقلاني، 10، 130/2001 و موسى شاهين لاشين، 2002، 134/4)، فهو انتقال من الملاحظة والمزاح إلى الجدّ وبداية مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي توفي فيه. ثم يستأنف الكلام بتركيبة خبرية تخللها الشك -من الراوي- بوساطة حرف العطف (أو) الذي تكرر في ثلاثة مواضع في سياق الإشارة إلى الخلافة من بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)، الأول: (لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ)، والفرق اللغوي بين هذين الفعلين هو أن الهمَّ آخر العزيمة عند واقعة الفعل، فلا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة، أما الإرادة فلا بد أن يقترن بها فعل، ولو بنظرة أو حركة رأس أو خطوة (العسكري، د.ت، 127)، فهو أقوى من الهم وأضعف من العمل. و حُذِفَ معمول (أَعْهَدُ) إيجازاً للاجتزاء عنه بدلالة الحال وفحوى الكلام (الرماني، 1976، 75)، وتقديره: أعهد إليه بالخلافة.

والثاني: (أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ) وفيه إيجاز حذف، حيث حُذِفَ المضاف وهو مفعول لأجله، والعامل فيه (هممت)، والتقدير: هممت بالإرسال إلى أبي بكر وابنه والعهد إليه

بالخلافة خشية أن يقول القائلون، وحذف مقول القول وتقديره: الخلافة لي أو لفلان (موسى شاهين لاشين، 2002، 135/4). (أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ) وتقدير المحذوف: وخشية أن يتمنى المتمنون. فضلاً عن حذف المفعول به، وتقديره: يتمنى المتمنون الخلافة. أي كَلَّ يقول أنا لها، فتحدث الفتنة بين الناس، فإذا حددت رجلاً زال هذا.

والثالث: (يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ) (وغرضه الرجوع: وهو أن يرجع المتكلم إلى غرض سابق ينقضه ويبطله، وهنا رجع من أسلوب الشك والتوجس إلى اليقين. المراعي، 1993، 327) وفيه إيجاز حذف كذلك، حيث حذف المفعول به وتقديره: يأبى الله من لا يستحقها ويدفع المؤمنون عنها من هو أقل جدارة، فهو حذف غرضه التعميم، أي يأبى الله كل من لا يستحقها ويدفع المؤمنون كل من هو أقل جدارة منها. وإذا ما أردنا تلمس الغرض البلاغي للحذف في الموضعين الثاني والثالث نظرنا إلى السياق الذي ورد فيه الحذف، وهو سياق يبين الهاجس الذي انتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الفتنة التي قد تحدث بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم)، والمتمثلة بالخلافات حول الشخصية الجديرة بخلافته (صلى الله عليه وسلم)، وهو أمر لما يقع بعد، فناسب الحذف تلك الهواجس البعيدة عن أرض الواقع في تلك اللحظة.

ثانياً: - الانشغال بالعبادة عن الأهل

للزوجة حق على الزوج أن يعتني بها وينصفها ويؤنس وحشيتها، لذا يجب عليه أن يوفق بين الانشغال بالعبادة، ومشاغل الحياة، ومتطلبات بيته وزوجته، ولا يحق له الانشغال الدائم عن أهله؛ فالله (عز وجل) جعل الزواج سكناً وطمأنينة وليس سجنًا وابتلاء ومما روي ((عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ - وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بَدَاذَةَ هَيْئَتَهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَدُّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَصَاعَتَهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَبَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرُغِبُ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَأَنِي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصِيفُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ» (((الإمام أحمد، ح 26308: 334/43).

جاء التركيب الخبري (دَخَلْتُ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ) ابتدائياً خالياً من المؤكدات، وذلك لأن المخاطب خالي الذهن ليس منكرًا لهذا الخبر ولا مترددًا في قبوله، فضلاً عن عدم وجود دافع في نفس السيدة عائشة (رضي الله عنها) ليدفعها إلى توكيده، وتقدم الجار والمجرور -علي-

للاختصاص، ويفيد أن المرأة لم تأتِ شاكية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) زوجها، وإنما كان مجيئها ودخولها خاصاً للقاء السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وزادت الجملة الحالية (وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ) لتفيد أنها كانت زوجة عثمان بن مظعون (رضي الله عنها)، حيث إن لفظ (كَانَتْ عِنْدَ) جاء كناية عن الزواج، وهذا ما قررته مناسبة الحديث وسياق الكلام الذي استبعد الدلالة الحقيقية للفظ وأحال إلى معنى الزواج، ويفيد أن علاقة الزوجين يشوبها شيء من الاضطراب وعدم الانسجام، الأمر الذي يفضي بأن مضمون الحديث سيكون متعلقاً بأمر هذين الزوجين، ويروي حادثة ما في علاقتهما، وهي فائدة أخرى أضافها إطناب التتميم هنا. وأفاد حرف العطف (الفاء)، (فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِدَاذَةَ هَيْئَتِهَا) الترتيب والتعقيب، أي أنه (صلى الله عليه وسلم) رأى هيئتها البدة بعد دخولها مباشرة، وجاء التركيب خالياً من المؤكدات لعدم وجود مسوغ لتوكيده، فورد على وفق مقتضى الظاهر. ونجد الاعتراض بزيادة الجار والمجرور (فَقَالَ لِي) بين القول ومقول القول للتبنيه على أن قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) -هنا- كان بينه وبين زوجته السيدة عائشة (رضي الله عنها)، فلم يجهر به أمام ملاً ولا حتى أمام خُوَيْلَةَ، ومما لا شك فيه أنه كان يُولي الاهتمام بشؤون المسلمين عناية عظمى واهتماماً كبيراً دفعه إلى تقصي ومعرفة السبب الذي أودى بخُوَيْلَةَ إلى هذه الحال، قائلاً: (يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَدَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ) والنداء-هنا- جاء للتبنيه على عظم وأهمية ما يُدعى المُنادى إليه، فقد استعظم أمر بذاذة هيئة خويلة بأسلوب التعجب لما خفي عنه (صلى الله عليه وسلم) من سببها، والسياق يُشعر بأن رسول الله بعد ذكر تعجبه من هيئتها أخذ يتأمل ويتفكر في ما آل بها إلى هذه الحال، ثم تبادر السيدة عائشة (رضي الله عنها) بإخباره ما خفي عنه وأثار عجبه، فتقابل نداءه بنداء لتستحضر ذهنه، قائلة: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَا رَوْحَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ)، جاءت بالتشبيه الضمني لغرض بيان المعنى، فشبهت خويلة بالمرأة التي لا زوج لها (الساعاتي، د.ت، 2/2665)، وحذفت أداة التشبيه ووجه الشبه للمبالغة والتشويق، وذلك من خلال ما يمتاز به هذا النوع من التشبيه في إزالة الفارق بين المشبه والمشبه به والتركيز على نقطة الالتقاء بينهما وهي غياب الزوج واهمال النفس، وجاء المسند بلفظ النكرة ليدل على أن أصل ظهورها بتلك الهيئة هو أنها امرأة أهملها زوجها وتفقر إلى الزوج، وجاء التكثير في لفظتي (امْرَأَةٌ-رَوْحَ) ليدل على العموم، فهو خبر ابتدائي يفيد أن هذه الحال تكون عليها كل امرأة لا تلقى الاهتمام من زوجها، وهو خبر يثير الاستفهام، لأنّ خولة امرأة متروجة، فما السبب الذي دعا السيدة عائشة (رضي الله عنها) للإخبار عنها بأن لا زوج لها، ولذلك استأنفت قولها بـ (يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ) فهو اطناب بيان وتفسير بعد ابهام وتكثير، وبلاغته تكمن في مجيء الكلام بصورتين مختلفتين متناقضتين، فيحدث فضل تمكن في النفس؛ فالكلام إذا أُلقي مبهماً ذهب النفس فيه كل مذهب، واستشرفت لما يزيل ذلك الإبهام، فيأتي الكلام بعد الإبهام واضحاً ويتمكن في النفس فضل تمكن، فضلاً عن ذلك

إن إفادة العلم بالمجهول دفعة واحدة لا يحصل فيه كمال اللذة، بخلاف ما إذا جاء وفيه شيء من الإبهام لتتشوق النفس لمعرفته فيحصل لها بذلك لذة عقب الألم مما يحيط بالأمر من إبهام وغموض، فاللذة عقيب الألم أقوى من تلك التي لم يتقدمها ألم (أ.د. توفيق الفيل، د.ت، 255-256). وأحدث الجناس المضارع في لفظتي (يَصُومُ - يَفُومُ) والطباق في لفظتي (النَّهَارُ - اللَّيْلُ) توازناً وزدواجاً بين ألفاظ الجملتين، حيث أنشأ توازناً في الإيقاع الصوتي، وزدواجاً بين معنيين في الجواب، فضلاً عن دلالة الجملتين الفعليتين على التجدد والحدوث، ووصل بين الجملتين لاتفاقهما خبرياً ومناسبتهما واحدة وهي الانشغال بالعبادة. ثم تكرر التشبيه (فَهِيَ كَمَنْ لَا رَوْحَ لَهَا) لغرض التوكيد، مع ظهور بعض أركانه في أركانه تمّ من خلال ذكر أداة التشبيه (الكاف) بين المشبه والمشبه به وأداة التشبيه (الكاف) (السيد أحمد الهاشمي، 1999، 237)، ومرد ذلك إلى كونه أوضح من التشبيه الأول وأقلّ تشويقاً وغموضاً منه، فتكرر لغرض التوكيد وتقرير المعنى في النفس، ويُعدّ من إطناب التذييل (عبد المتعال الصعيدي، 1991، 128). وخلصت بعد التشبيه التشويقي والإيضاح والتشبيه التوكيدي إلى النتيجة النهائية (فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا)، وهي استعارة نجرها على النحو الآتي: شبهت ترك الزينة والتجمل بترك النفس واضاعتها بجامع التخلي والاهمال، ثم حذف المشبه وتركت المشبه به على سبيل الاستعارة التصريحية، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي هي القرينة الحالية، فالمستعار والمستعار له اتحداً وامتزجا في شيء واحد حتى صح أن يُسمى أحدهما باسم الآخر.

ومن دقة اختيار المفردة في التعبير النبوي مجيء لفظة (بَعَثَ) دون مرادفتها أرسل، (فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ)، وذلك لاتساقها الكامل مع المعنى، واتساع دلالتها بإضافة معانٍ جديدة إضافية للنص، حيث إن الفعل (بَعَثَ) فيه زيادة على معنى الإرسال معني الإثارة والإنهاض والتهيج (ابن الجوزي، 1984، 204/1، د. فاضل السامرائي، 2007، 329). وإذا عدنا إلى الحديث، فنجد أن السياق هو سياق الغلو في العبادة على حساب النفس والأهل، وهو أمر خارج عن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، مما دفع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن يثار ويُعجل عثمان ابن مظعون في المجيء، ليعرفه شناعة فعله ويحثه على الاعتدال في أموره الدينية والدينيوية، وعدم الميل إلى جانب على حساب الجانب الآخر. وذلك بخلاف الفعل أرسل الذي يدل على الانبعاث على تودة، ويخلو معناه من الشدة والعنف وإثارة الشيء، بل هو على العكس إذ نقول لمن هاج واضطرب: على رسلك، وهكذا يتبين لنا بلاغة التعبير النبوي في كونه ينهض بمهمة جمالية لا تقف عند نقل المعنى الذهني، وإنما يعمل على إثارة وتحريك شبكة غنية من المدلولات الإضافية في ذهن المتلقي من خلال دقة اختيار المفردة، فضلاً عن دور تلك المفردة في سياق يضمها إلى أخواتها وخصوصية الاستعمال الأسلوبية الذي ينشأ من تقاطع اللفظة مع النظم (أحمد جمعة شوان، 2006، 97).

وحذف فاعل قَالَ لدلالة ما قبله عليه وللعلم به، (فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَرْغَبَةٌ عَنْ سُنتِّي؟) وخرج النداء إلى معنى الزجر والملامة، ولإشعاره بعظيم الأمر الذي يُدعى إليه وغفلته عنه جاء بالحرف الموضوع لنداء البعيد، وأفاد الاستفهام معنى الإنكار، أي: ما كان يجب أن يتم ذلك. وما ينبغي له أن يكون، وتسليط الإنكار على الرغبة نفسها، وتكمن بلاغته في دفع المخاطب -عثمان- إلى أن يُؤزَّر هو على نفسه بالنفي، وهذا أبلغ من النفي الصريح. والغاية منه التنبيه على الخطأ حتى لا يعود المخاطب إلى مثله، وليخجل من فعلته ويرجع عنها. وهو أسلوب زلزل أركان عثمان، ودفعه للإجابة بالنفي عن استفهام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: (لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ)، ونجده يحتل دلالتين، الأولى، أنه عدل إلى تقديم المفعول به (سُنَّتَكَ) على الفعل والفاعل (أَطْلُبُ)، وأفاد التقديم -هنا- التخصيص، أي: أطلب سنتك دون غيرها، لأنك لو قدّمت الفعل كنت بالخيار في إيقاعه على أيّ مفعولٍ شئت، وإذا أخرته لزم الاختصاص للمفعول (ابن الأثير، 1973، 210/2). والثانية، انتصاب (سُنَّتَكَ) بفعل (أَطْلُبُ) المحذوف، والذي يفسره (أَطْلُبُ) الثاني (العيني، 1999، 272/5). ومن الجدير بالملاحظة أن زوجة عثمان -خويلة- لم تشك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) إهمال زوجها وهجره لها، وذلك لأنها ظنت أن انشغال زوجها في العبادة عنها أمر محمود وليس من حقها الشكوى في مثل هذا الأمر. فأرشده (صلى الله عليه وسلم) إلى ألا يشدد على نفسه في العبادة، بل يكون معتدلاً متوسطاً (فَاتِي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ)، وهي تراكيب فعلية موجزة مسبوقة بتوكيد دُكِرَ في أولها وحذف من بقيتها لدلالة العطف عليه وللإيجاز، ويكمن الإيجاز فيها بحذف المفاعيل للأفعال الأربعة الأولى منها، والغرض من الحذف إثبات الأفعال للفاعل من غير النظر إلى شيء وراء ذلك، أي: يريد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبين سنته لعثمان ولا يريد التركيز على المفعول وتحديده، فهو بذلك يثبت الأفعال له (صلى الله عليه وسلم) ويحثُّ على الاقتداء به واتباع سنته، أما في الفعل الأخير -هنا- فذكر مفعوله (وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ) لأهميته وتأكيداً عليه، كونه المقصود في سياق الكلام وفيه نهي عن التبتل. ولا يزال في معرض النصح والإرشاد فيأتي بإنشاء طلبى بقوله (صلى الله عليه وسلم): (فَاتِقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ) فهو أمر على وجه الوعظ يعقبه نداء، وحقُّ النداء الصدارة والتقديم ((لأنَّ معظم عناصر التنبيه في هذه اللغة تأتي في أول الكلام)) (عزمي محمد سلمان، 2007، 116)، لكنه عدل إلى تقديم أسلوب الأمر عليه، وذلك لما في بدء الحوار من شدة وغلظة وإنكار، والمتمثل في قوله (صلى الله عليه وسلم): (يَا عُثْمَانُ، أَرْغَبَةٌ عَنْ سُنتِّي؟)، فكان غرض مجيء النداء متأخراً ليرقّ الحديث، وتخفّ الجِدَّة، وتتحقق الاستفادة من النصح والإرشاد الذي يبتغي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إيصاله للمخاطب، واستعمل فيه الحرف الموضوع لنداء البعيد في إشارة وتنبيه إلى أن عثمان بعيد عن السنة، فضلاً عن دلالاته على الاستمالة لإثارة وجدانه، والتأثير في نفسه.

ولا يكتفي ببيان سنته في الاعتدال، بل يؤكد على ما يجب تأديته من حقوق (فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) وهي تراكيب خبرية مؤكدة، وفيها تتمثل روعة تقسيم العبارات، وبراعة الموازنة بين الجمل، حيث تعادلت الألفاظ، وازدوجت الجمل في نسق منتظم، فضلاً عما أنشأه حسن الصياغة من إيقاع موسيقي وجرس صوتي محبب إلى النفس، ومما نتج عن هذا التوازن العام بين هذه الجمل تكرار حرف التوكيد (إِنَّ) وتكرار خبره (حَقًّا) الذي جاء من باب الترديد؛ ذلك لأنَّ حقَّ كُلِّ من الأهل والضيف والنفس مختلفٌ عن الآخر، فضلاً عن تكرار جملة الجار والمجرور (عَلَيْكَ) المعترضة بين اسمِ إِنْ وخبرها لتقوية الكلام، وفي التوازن والازدواج يقول ابن الأثير: ((وللكلام بذلك طلاوة ورؤنق، وسببه الاعتدال، لأنه مطلوبٌ في جميع الأشياء. وإذا كانت مقاطع الكلام معتدلةً وقعت من النفس موقع الاستحسان، وهذا لا مرأه فيه لوضوحه)) (ابن الأثير، 1973، 291/1). فإنه من حميد صفات النثر إذ لا يحسن كلاماً ولا يخلو حتى يكون مزدوجاً، ولا تكاد تجد لبلوغ كلاماً يخلو من الازدواج (العسكري، 1952، 260). وما أقرب قول ابن الأثير هذا من مناسبة قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ حيث إنَّه في معرض حثِّ عثمان بن مظعون على الاعتدال، فجاء مؤكداً عليه بعبارات فيها كل التناسق والاعتدال قصد التأثير فيه وإصلاح حاله. ومن بلاغته تقديم الأهل على الضيف وتقديم الضيف على النفس مع عطف الجمل على بعضها بالواو، ((وذلك أن من عادة العرب الفصحاء، إذا أخبرت عن مخبرٍ ما - وأناطت به حكماً - وقد يشركه غيره في ذلك الحكم، أو فيما أخبر به عنه وقد عطف أحدهما على الآخر بالواو المقتضية عدم الترتيب - فإنهم مع ذلك إنما يبدعون بالأهم والأولى. قال سيبويه: كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم لهم وهم ببيانه أعنى وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم. انتهى. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: 43)، فبدأ بالصلاة لأنها أهم)) (الزركشي، 1957، 235/3). وحذفت المفاعيل لأفعال الأمر (فَصُمْ وَأَقِمْ، وَصَلِّ وَنَمْ) اقتصاراً، حيث اقتصر على الحدث وصاحبه من غير إرادة للمفعول، وليس له تقدير ولا نية (د.فاضل السامرائي، 2007، 82/2)، ذلك لأنَّ المراد من هذه الأفعال الاعتدال في العبادة، وليس تحديدها بأوقات وأحوال معينة، فضلاً عن أن تحديدها يتطلب تفصيلاً وترسلاً في الكلام مما يستدعي الخروج عن الغرض الرئيس منه، وإرباك المخاطب بأمور بعيدة عن المراد بالدخول في أحكام أخرى لا تتوافق مع مناسبة الحديث.

ثالثاً: - تعظيم حق الزوج

حقَّ الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، بل هو أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَاتُ قَبْتِكَ حَفِظْتِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعَطُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: الآية ٣٤)، ولأن الزوج مكلف بالقوامة التي يترتب عليها رئاسة الأسرة والانفاق عليها وحمايتها ورعاية شؤونها، فالواجب على الزوجة طاعته في شؤون الزوجية والأسرة واحترامه وتوقيره لئتم له طابع القوامة المكلف بها، ومن المرويات التي تعظم حق الزوج ما روت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، كَانَ نَوَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ)) (ابن ماجه، ح305/3: 1852). جاء استعمال لو -هنا- على سبيل الفرض والتقدير، حيث علق الشرط الأول بالمحال؛ لأن السجود من أعظم أنواع التعظيم ولا يكون لغير الله (عز وجل)، فيخبرنا النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يكون، ولو كان، لجعل للزوجة في أداء حق زوجها لما جعل الله له عليها من حق ولما له من فضل، ولعظم دوره في الحياة. وفي هذا غاية المبالغة في وجوب طاعة المرأة لزوجها (القاري، 2002، 377، 375، 369/6، والمباركفوري، د.ت، 323/4)؛ لأن فيه غاية التعظيم ونهاية التكريم في وضع أشرف الأعضاء على أخس الأشياء وهو التراب. ونلاحظ اتفاق فعلي الشرط والجواب ((لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا))، وهو من التكرار، جاء ليفيد التفخيم والتعظيم ترغيباً، وأفاد تعريف (المَرْأَةَ) استغراق الجنس، أي شمول جميع النساء على اختلاف أعمارهن ونسبهن ومكانتهن في حكم وجوب الطاعة والتأدب في السلوك والمُخاطبة مع الزوج، وهذا من خصال النساء العربيات، ((قالت امرأة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلموا أمراءكم، أصلحك الله، عافاك الله)) (الأصفهاني، 5، 198/1988). وقيد الشرط الثاني بأمر فيه عبث مطلق، ألا وهو نقل الحجارة من جبل لآخر، فهذه طاعة لا منفعة فيها، وهي كناية عن الأمر الشاق (الطبيبي، 1997، 2338/7)، وحذف المفعول به وتقديره: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ الْحِجَارَةَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ...، وجاء حذفه -هنا- لكونه مفعول مقصود قصده معلوم، وحذف لدلالة الحال عليه، فهو جلي لا صنعة فيه (الجرجاني، 1992، 155). وحذفت الجملة الفعلية من التركيب المعطوف، وتقدير الكلام: أَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ الْحِجَارَةَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، وذلك اختصاراً في الكلام ولدلالة ما قبله عليه. ومن بلاغة الحديث تخصيص اللونين الأسود والأحمر، وهو من اطناب التتميم للمبالغة؛ لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر مما يفضي إلى زيادة في معنى المشقة (الطبيبي، 1997، 2338/7). ومن الجدير بالملاحظة اقتتان جواب الشرط الأول باللام، وخُلو جواب الشرط الثاني منها. وفي دخولها على الأول (لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) زادت المعنى قُوَّةً وتأكيذاً، لأنها واقعة في الإثبات موقع اللام الواقعة في جواب القسم (ابن يعيش، د.ت، 22/9 ود. فاضل صالح السامرائي، 2007، 81-78 /2)، فيكون تقدير الكلام: والله لَوْ

أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وعليه يكون جواب الشرط الثاني (كَانَ نَوَلَهَا أَنْ تَفْعَلْ) أقلَّ توكيداً من الشرط الأول، لخلوه من لام التوكيد.

الخاتمة

تنوعت أساليب الأحاديث الواردة في الأزواج بين الخبر والإنشاء، والتي بدورها تنوعت لتشمل أغراض بلاغية مختلفة، لتلائم كل مناسبة سيقت فيها، فنتج عنها الكثير من اللطائف والأسرار البلاغية، بينها من خلال سبر أغوارها والتدقيق في ثناياها لاستخلاص قيمتها الفنية والبلاغية. غلب على كثير من هذه المرويات، أسلوب الحوار، وطابع الإطناب، حيث نجدها تدور في أغلب الأحيان بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وإحدى أزواجه، أو بينه وبين أحد الصحابة أو جماعة منهم؛ لكون الحوار من ضروريات الكلام النفعي التعليمي الذي يتواصل به الناس، أظهرته هذه المرويات في إطار الأسرة، فصاغت منه صوراً رائعة لتفاصيل كثيرة من بيت النبوة. بُني أسلوب الحوار في أغلب مرويات أمهات المؤمنين على أسلوب الاستفهام، فاستعان به (صلى الله عليه وسلم) في التعبير عن معانٍ مختلفة منها التشويق، والنصح والإرشاد، والاستنكار، والتعجب، فهو عماد كل حوار بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وزوجاته، ولا نكاد نجد حواراً بينهن وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو بينه وبين أحد من الصحابة (رضوان الله عليهم) خالياً من أسلوب الاستفهام. إن جمالية هذه الأساليب، ودلالاتها العميقة، لم تكن لتظهر لولا وجودها متحدة يعاضد بعضها بعضاً في بناء الصورة الكلية الواضحة، ولا يتأتى لنا الكشف عن جمالياتها وبلاغتها فيما لو كانت مجزأة مقطعة، حيث تتواشج الفنون البلاغية جميعها وتتحد وصولاً إلى ما يرمي إليه الحديث النبوي من أهداف وغايات.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

1. الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبدیع، جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد عبد الرحمن القزويني (ت739هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت.
2. الإيمان الأوسط، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق أبو يحيى محمود أبو سن، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1422هـ.
3. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1957م.
4. بلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني، أ.د.توفيق الفيل، مكتبة الآداب، د.ط. القاهرة، د.ت.

5. بلاغة الحوار في الحديث النبوي بين الأفراد والتركيب-دراسة في صحيح البخاري- (أطروحة دكتوراه)، أحمد جمعة شوان طه، أ.د.محمد سعيد حسين، جامعة تكريت-كلية التربية للبنات، العراق، 2006م.
6. البلاغة العالية علم المعاني، عبد المتعال الصعيدي، قدّم له وأعد فهارسه عبد القادر حسين، المطبعة النموذجية، ط1، مصر، 1991م.
7. البلاغة فنونها وأفنانها، أ.د. فضل حسن عباس (ت2011م)، دار الفرقان، ط11، الأردن، 2007م.
8. بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي(ت1378هـ)، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، د.ط، الإمارات، د.ت.
9. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، تحقيق عبد الوهاب اللطيف، دار الفكر، د.ط، دمشق، د.ت.
10. التعبير القرآني، د.فاضل صالح السامرائي، دار عمار، ط5، الأردن، 2007م.
11. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي(ت745هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993م.
12. ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرباعي والخطابي وعبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمد خلف الله أحمد و د.محمد زغلول سلام، دار المعاف، ط3، مصر، 1976م.
13. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، السيد أحمد الهاشمي، د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، د.ط، لبنان، 1999م.
14. حاشية الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي(ت1231هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م.
15. حق الصدارة في النحو العربي بين النظرية والتطبيق(رسالة ماجستير)، عزمي محمد عيال السلطان، د.سيف الدين طه الفقراء، جامعة مؤتة، 2007م.
16. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد عبد الله الأصفهاني(ت430هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1988م.
17. دلائل الإعجاز، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت471=أو474هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، ط3، القاهرة، 1992م.
18. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني (ت273هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط1، بيروت، 1998م.

19. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق د. محمد بن صالح الراجحي، بيت الأفكار الدولية، د.ط، الأردن، د.ت.
20. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد، ط1، الرياض، 1999م.
21. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن البطل (ت449هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 2003م.
22. شرح المفصل، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت643هـ)، الطباعة المنيرية، د.ط، مصر، د.ت.
23. صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1981م.
24. صحيح البخاري، أبو عبد الله اسماعيل البخاري (ت256هـ)، مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي قطب وهشام البخاري، شركة أبناء شريف الأنصاري، د.ط، بيروت، 2007م.
25. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، فريق بيت الأفكار الدولية، د.ط، السعودية، 1998م.
26. علوم البلاغة البيان والمعاني والبدیع، أحمد مصطفى المراغي (ت1371هـ)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1993م.
27. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، السعودية، 2001م.
28. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2002م.
29. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت359هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، د.ط، القاهرة، د.ت.
30. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت743هـ)، تحقيق د.عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، الرياض، 1997م.
31. كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت395هـ)، تحقيق علي محمد الباجوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، ط1، القاهرة، 1952م.
32. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت725هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2004م.

33. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.
34. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، أعدد فهارسه سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، د.ط، القاهرة، 2005م.
35. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الاثير (ت637هـ)، تحقيق د.أحمد الحوفي ود.بدوي طبانة، دار نهضة مصر، ط2، القاهرة، 1973م.
36. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت1014هـ)، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2002م.
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1997م.
38. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2007م.
39. منهاج البلغاء وسراج الأدباء، أبو الحسن حازم القرطاجني (ت648هـ)، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، د.ط، تونس، د.ت.
40. المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (ت676هـ)، المطبعة المصرية، ط1، القاهرة، 1929م.
41. المنهل الحديث في شرح الحديث، موسى شاهين لاشين (ت2009م)، دار الكتب الإسلامية، ط1، بنغازي، 2002م.
42. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1984م.

References

1. The Holy Quran
2. Clarification in the Sciences of Rhetoric, Al-Ma'ani, Al-Bayan and Al-Badi', Jalal Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Qadi Al-Qudah Saad Al-Din Abu Muhammad Abdul Rahman Al-Qazwini (T.
3. Al-Iman Al-Awsat, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (d. 728 AH), investigation by Abu Yahya Mahmoud Abu Sin, Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1st edition, Riyadh, 1422 AH.
4. Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), investigation by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, Beirut, 1957 AD.
5. The rhetoric of compositions, a study in the science of meanings, Prof. Dr. Tawfiq Al-Fail, Library of Arts, d.t. Cairo, D.T.

6. Rhetoric of dialogue in the Prophet's hadith between individuals and composition - a study in Sahih al-Bukhari - (PhD thesis), Ahmed Jumaa Shawan Taha, Prof. Dr. Muhammad Saeed Hussein, University of Tikrit - College of Education for Girls, Iraq, 2006 AD.
7. High Rhetoric, the Science of Meanings, Abdul Mutaal Al-Saidi, presented to him and prepared his indexes, Abdul Qadir Hussein, Al-Mubta'ah Al-Nutajiyah, 1st edition, Egypt, 1991 AD.
8. Rhetoric, its art and its art, Prof. Dr. Fadel Hassan Abbas (d. 2011 AD), Dar Al-Furqan, 11th edition, Jordan, 2007 AD.
9. Achievement of Wishes from the Secrets of the Divine Conquest, Ahmed Abd al-Rahman al-Banna al-Saati (d. 1378 AH), investigation by Hassan Abd al-Mannan, House of International Ideas, d.i., Emirates, d.t.
10. The masterpiece of Al-Ahwadi, explaining the mosque of Al-Tirmidhi, Abu Al-Ela Muhammad Abd Al-Rahman bin Abd Al-Rahim Al-Mubarakfour (d. 1353 AH), investigation by Abd Al-Wahhab Al-Latif, Dar Al-Fikr, Dr.
11. Quranic Expression, Dr. Fadel Saleh Al-Samarrai, Dar Ammar, 5th edition, Jordan, 2007 AD.
12. Interpretation of the ocean sea, Muhammad bin Yusuf, famous for Ibn Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH), investigation by Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut, 1993 AD.
13. Three Letters on the Miracle of the Qur'an, by Al-Ramani, Al-Khattabi, and Abd Al-Qaher Al-Jarjani, investigation by Muhammad Khalaf Allah Ahmed and Dr. Muhammad Zaghoul Salam, Dar Al-Ma'af, 3rd edition, Egypt, 1976 AD.
14. Jawaher Al-Balaghah in Meanings, Statement, and Al-Badi', Al-Sayyid Ahmad Al-Hashemi, d. Youssef Al-Sumaili, Modern Library, Lebanon, 1999 AD.
15. Hashiyat Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), investigation by Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut, 1997 AD.
16. The Right to Lead in Arabic Grammar between Theory and Practice (Master's Thesis), Azmy Muhammad Eyal Al-Salman, Dr. Saif Al-Din Taha Al-Fuqara, Mutah University, 2007.
17. The Ornament of the Guardians and the Layers of the Pure, Abu Naim Ahmed Abdullah Al-Isfahani (d. 430 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut, 1988 AD.
18. Evidence of Miracles, Abd al-Qaher bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Jurjani (d. 471 = or 474 AH), investigation by Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press, 3rd edition, Cairo, 1992 AD.
19. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), investigation by Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Jeel, 1st edition, Beirut, 1998 AD.
20. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ashath Al-Sijistani (d. 275 AH), investigation by Dr. Mohammed bin Saleh Al-Rajhi, House of International Ideas, Jordan.
21. Explanation of Sunan Abi Dawud, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badr al-Din al-Ayni (855 AH), investigation by Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri, Al-Rashid Library, 1st edition, Riyadh, 1999 AD.
22. Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik Ibn Al-Batal (d. 449 AH), investigation by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, 2nd edition, Riyadh, 2003 AD.

23. Explanation of the detailed, Muwaffaq al-Din Yaish bin Ali bin Yaish al-Nahawi (d. 643 AH), Muniriya printing, Dr. I, Egypt.
24. Sahih al-Bukhari, explained by al-Karmani, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd Edition, Beirut, 1981 AD.
25. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), review, control and indexing of Muhammad Ali Qutb and Hisham Al-Bukhari, Sharif Al-Ansari Sons Company, Dr. I, Beirut, 2007 AD.
26. Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d. 261 AH), International House of Ideas Team, Dr. I, Saudi Arabia, 1998 AD.
27. The Sciences of Rhetoric, Al-Bayan, Al-Ma'ani and Al-Badi', Ahmed Mustafa Al-Maraghi (died 1371 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 3rd Edition, Beirut, 1993 AD.
28. Fath Al-Bari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), investigation by Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad, King Fahd National Library, 1st edition, Saudi Arabia, 2001 AD.
29. Fath Al-Moneim Explanation of Sahih Muslim, Prof. Dr. Musa Shaheen Lashin, Dar Al-Shorouk, 1st edition, Cairo, 2002.
30. Linguistic differences, Abu Hilal Al-Askari (d. 359 AH), investigation by Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm and Culture, Cairo..
31. The revealer of the facts of the Sunnah, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah bin Muhammad Al-Tibi (d. 743 AH), investigation by Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st edition, Riyadh, 1997 AD.
32. The Book of Two Industries, Writing and Poetry, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl Al-Askari (395 AH), investigated by Ali Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, 1st edition, Cairo, 1952 AD.
33. The door of interpretation in the meanings of downloading, Alaa al-Din bin Muhammad bin Ibrahim al-Baghdadi (d. 725 AH), investigation by Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Alami, 1st edition, Beirut, 2004 AD.
34. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader, 3rd edition, Beirut, 1414 AH.
35. Pearls and Corals, as agreed upon by Sheikh Al-Bukhari and Muslim, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, prepared his indexes by Sayed bin Ibrahim bin Sadiq bin Imran, Dar Al-Hadith, Cairo, 2005 AD.
36. The Walking Proverb in the Literature of the Writer and Poet, Diaa al-Din Ibn al-Athir (d. 637 AH), investigation by Dr. Ahmad al-Hofy and Dr. Badawi Tabana, Dar Nahdat Misr, 2nd edition, Cairo, 1973 AD.
37. Merqat al-Mafatih, Explanation of the Mishkat al-Masabih, Ali bin Sultan Muhammad al-Qari (d. 1014 AH), investigation by Sheikh Jamal Itani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, Beirut, 2002 AD.
38. The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), investigation by Shuaib Al-Arnaout and Adel Murshid, Al-Risala Foundation, 1st edition, Beirut, 1997 AD.
39. Meanings of grammar, d. Fadel Saleh Al-Samarrai, Dar Revival of Arab Heritage, 1st edition, Beirut, 2007.
40. Minhaj al-Balgha and Siraj al-Abada, Abu al-Hasan Hazim al-Qartajani (d. 648 AH), investigation by Muhammad al-Habib ibn al-Khawja, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, Tunis, d. T.
41. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Hazami Al-Nawawi Al-Shafi'i (d. 676 AH), The Egyptian Press, 1st edition, Cairo, 1929 AD.

42. Al-Manhal Al-Hadith fi Sharh Al-Hadith, Musa Shaheen Lashin (d. 2009 AD), Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 1st edition, Benghazi, 2002 AD.
43. The Excursion of the Eyes on the Lookers in the Science of Faces and Isotopes, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn al-Jawzi (d. 597 AH), investigation by Muhammad Abd al-Karim Kazem al-Radi, Al-Risala Foundation, 1st edition, Beirut, 1984 AD.